

**CCass,31/10/2007,788**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 18875	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 788
<b>Date de décision</b> 20071031	<b>N° de dossier</b> 413/4/1/2007	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Acte Administratif, Administratif		<b>Mots clés</b> Refus d'execution, Qualification, Décision définitive, Conservateur	
<b>Base légale</b> Article(s) : 96 - Loi relative à la conservation foncière		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc المغربية	

## Résumé en français

Le refus du conservateur foncier d'exécuter une décision définitive en se prévalant de l'impossibilité d'exécution et le fait qu'il se prévale de l'impossibilité d'exécution, constitue un acte administratif et ne rentre pas dans les cas prévus à l'article 96 du Dahir portant sur la conservation foncière.

## Résumé en arabe

- رفض المحافظ على الأموال العقارية تنفيذ حكم قضائي نهائي - وتمسكه بعدم قابلية التنفيذ - هو قرار إداري، ولا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 من الظهير المتعلق بالتحفظ العقاري.

## Texte intégral

ملف إداري (القسم الأول) عدد: 413/4/1/2007، القرار عدد: 788، المؤرخ في: 31/10/2007 باسم جلالة الملك بتاريخ: 31/10/2007 إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين: السيد المحافظ على الأموال العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة المحافظة العقارية بالحي الحسني المركب الإداري لعمالة مقاطعات الحي الحسني الدار البيضاء. المستأنف وبين: شركة لوسيل 1 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة القبطان ميلان رقم 22 الدار البيضاء. المستأنف عليها بحضور: تعاونية السكن "الدفاع" في شخص رئيسها التقىب محمد الناصري الكائن مقرها بالدار البيضاء 66 ممر الأمير مولاي عبد الله. الواقع بناء على المقال المرفوع بتاريخ 13/8/2007 من طرف المستأنف

المذكور أعلاه، الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28/3/2007 في الملف عدد: 822/2006 غ. وبناء على الأوراق المدلل بها في الملف. وبناء على الفصل 45 ومايليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق بإحداث محاكم إدارية. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974. وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 26/9/2007. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/10/2007. وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن مرشان تقريره في هذه الجلسة. والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد احمد الموساوي. وبعد المداولة طبقا للقانون في الاختصاص النوعي: حيث تطلب شركة لوسيل 1 إلغاء قرار السيد المحافظ على الأموال العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني تحت عدد 210 م.ع/33 بتاريخ 20 مارس 2002، برفض طلبه الرامي إلى تنفيذ مقتضيات القرار الجنائي عدد 382 الصادر بتاريخ 13/4/1998 في الملف الجنائي عدد 565/94، وذلك بإرجاع وضعية الرسم العقاري عدد 24244/د إلى الحالة التي كان عليها قبل تقييد حكم جنائي آخر صادر بتاريخ 12/12/1994 ثم إلغاؤه، أجاب المحافظ بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، التي بعد المناقشة ردت الدفع وقضت بانعقاد اختصاصها للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف من طرف المحافظ تأسيسا على مقتضيات الفصل 96 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي يسد الاختصاص للمحكمة الابتدائية. لكن حيث أن رفض المحافظ على الأموال العقارية، تنفيذ حكم قضائي نهائي - وتمسكه بعدم قابلية للتنفيذ - هو قرار إداري، ولا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 المشار إليه فيكون الحكم المستأنف في محله وواجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لمواصلة النظر فيه. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال - فاطمة الحاجي - عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا، وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.